

المحاضرة الحادية عشر

الشركات المتعددة الجنسيات

أولاً: المفهوم

تعد الشركات المتعددة الجنسيات من الفواعل الأساسية في الاستثمارات الدولية لما تملكه من قوة لتؤثر في العديد من الدول.

الشركات المتعددة الجنسيات هي شركات يؤسسها أفراد أو مساهمين، تتمتع بشكل قانوني محدد في عقد التأسيس في دولة ما تسمى دولة المقر، التي يوجد فيها مركز الرئيسي للشركة، ويتم تأسيس وإنشاء الشركة تبعاً لقانونها الوطني، وتأخذ جنسية هذه الدولة، وتخضع لجميع قوانين دولة المقر، أو قوانين الدولة المضيفة لنشاطها وفروعها والشركات التابعة لها.

ظهرت مع نهاية القرن 19 ككيانات اقتصادية لها أهمية كبيرة في الاقتصاد العالمي، وقد كان للعولمة دور كبير في انتشار واتساع دائرة نشاطها (الإنتاج، الخدمات، التمويل، التسويق).

لم يستقر الفقه على تعريف موحد لها لتعدد الجوانب والأبعاد المتعلقة بها؛ ركز البعض على ملكية الشركة التي تأخذ وصف متعددة الجنسيات عندما ينتمي مالكوها إلى جنسيات عدة دول، وتدار من المركز الرئيسي للدولة الأم. ومنهم من قيدها بحدود كمية من رأسمال ونشاط.

تعرف الشركات المتعددة الجنسيات أنها مؤسسات يوجد مقرها الاجتماعي في دولة معينة، تمتد فروعها في عدة دول، تحقق نسبة هامة من إنتاجها للسلع والخدمات خارج دولتها الأصلية، من خلال إستراتيجية عالمية موحدة، كما تتسم باستخدامها لأحدث التكنولوجيات.

يمكن تعريف الشركات المتعددة الجنسيات بأنها: مجموعة من الشركات مختلفة الجنسيات ترتبط بعضها ببعض الآخر من خلال ما تملكه من أسهم، أو شكل من أشكال السيطرة الإدارية أو عقد اتفاق معين، مكونة بذلك وحدة اقتصادية متكاملة ذات أسس إقتصادية. وتقسم الشركات المتعددة الجنسيات تبعاً لثلاثة معايير تتمثل في: نوع العمليات والحجم وميدان العمليات. وتسمى الشركات المتعددة الجنسيات بالمسميات الآتية:

- الشركات القومية متعددة الجنسيات ، حين يكون للشركة أم واحد من جنسية معينة.

-الشركات الدولية متعددة الجنسيات ، حين تكون للشركة اثنان أو أكثر من الشركات الأم المسيطرة عليها من جنسيات متعددة.

-الشركات عابرة الأقطار ، حين تملك أساليب متعددة ترتبط فيها هذه الشركات بعضها ببعض و الأشكال القانونية للشركة عابرة القارات أو الأقطار.

ثانياً: خصائصها: تتمثل أهم خصائص الشركات المتعددة الجنسيات في:

- حجمها الضخم
- التقدم التكنولوجي، واحتكار التكنولوجيات
- الانتماء الى دول اقتصاد السوق المتقدمة صناعياً
- البحث عن الاسواق
- القدرة على تحويل الإنتاج والاستثمار على مستوى العالم
- تلجأ البلدان المضيفة لاستثمارات هذه الشركات إلى وضع قيود على هذا الاستثمار، بأن تربطه بموافقة هيئات حكومية متنوعة، بعد أن تكيف مشاريعها الاستثمارية وفق معايير تحددها البلدان المضيفة. هذا بالإضافة إلى تسابق البلدان النامية إلى تقديم الحوافز لتشجيع عمل هذه الشركات من القانون واجب التطبيق على المعاملات الى تسوية المنازعات مروراً بحماية هذه الاستثمار في ظل الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وتطوير الاستثمار الاجنبي.

ثالثاً: الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات

- اختلفت الاتجاهات بشأن مسألة الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات بين معارض ومؤيد.
- الاتجاه المعارض للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:
يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن شخصيتها القانونية مماثلة لشخصية الفرد، أي أنها تعتبر أحد رعايا الدولة مما يمنح لها (الدولة) الحق في مراقبة نشاطها، ولها حق ممارسة الحماية الدبلوماسية عليها .
 - تنشأ تحت ولاية قوانين وطنية وليست دولية، لذلك تعتبر من موضوعات القانون الدولي كحقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية .
 - قرارات صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (ميثاق حقوق وواجبات الدول) تقيد نشاط الشركات بالقوانين الداخلية لذلك لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولا تنصرف أحكام هذا القانون عليها.
 - بالرغم من تطور قواعد القانون الدولي بخصوص حقوق الإنسان، والقضاء الجنائي الدولي الذي أفضى إلى وضع قانون دولي مستقل إلى حد ما بالنسبة للأفراد، إلا أن ذلك لم ينطبق على الشركات.
 - الاتجاه المؤيد لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية:
اتجه جانب من الفقه بالمطالبة لهذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية، ولو بصفة محددة لتمكينها من ممارسة بعض الأنشطة، وفرض الرقابة عليها.

- شخصيتها نابعة من الحقيقة العملية أنها عابرة للحدود ،ولا يستهان تأثيرها في العلاقات الدولية

- انطلاقا من اكتسابها حقوق وتحملها التزامات دولية

فمن ناحية الالتزامات تنص الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 على تحملها التزامات دولية (نص المادة 02)، والمعلوم أن الالتزامات الدولية تتحملها الدول. بالإضافة إلى اتفاقية مكافحة الإرهاب (تحميل الكيان الاعتباري المسؤولية الدولية إذا قام بتمويل جماعات إرهابية).

- احترام سيادة الدول المضيفة، عدم التدخل في شؤونها الداخلية، احترام قوانينها، حماية البيئة..

من ناحية الحقوق: اتجه القانون الدولي نحو منح الشركات بعض الحقوق، بدأت بحماية مسائل الاستثمار والتجارة، لتتطور الى ثلاث مجالات تتمتع فيها الشركة بأهلية أو حق رفع دعوى امام الجهات القضائية الدولية لتسوية أي نزاع (حقوق الإنسان، حماية البيئة، حماية الاستثمار الأجنبي)

- في مجال حقوق الإنسان تتمتع بحقوق واردة في اتفاقيات دولية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في التملك، حماية مراسليها، الحق في الخصوصية..).

- في المجال البيئي والاستثمار رفع شكاوى ضد أي دولة تنتهك أحكام وقواعد القانون الدولي المهمة بهذين الجانبين، (اتفاق التعاون بين الولايات المتحدة، المكسيك، كندا، يعطي لهم الحق في رفع دعوى ضد الانتهاكات الخطيرة للقوانين البيئية، (اتفاقية إنشاء مركز الاستثمار يجيز للشركات رفع دعوى قضائية أو طلب التحكيم ضداي دولة تنتهك قواعد الاستثمار).

- التعامل مع الدول في إطار قواعد التجارة الدولية وفقا لسلطان الإرادة

- مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة 2001 من قبل لجنة القانون الدولي، تركت الباب مفتوح أمام تحميل المسؤولية لأي جهة تنتهك قواعد القانون الدولي؛ لذلك اقر أغلبية الفقه امتلاك الشركات المتعددة الجنسيات لشخصية قانونية دولية خاصة، لا ترتقي للشخصية التي تتمتع بها الدول، ولكن تمكنها من ممارسة بعض الصلاحيات في النطاق الدولي، ووفقا للغرض الذي أنشأت من اجله، وبما يتناسب والدور الذي يؤديه على الصعيد الدولي، لهذه الأسباب:

- تؤدي دورا رياديا في المجتمع الدولي (عقود الدولة في مجال الاستثمار)

- تمارس نفوذ مباشر على الحكومات

- تؤثر في آلية تدفق السلع والخدمات لتؤثر بذلك على حدوث تغيرات في العلاقات الاقتصادية الدولية.